حماية الأطفال
من آثار النزاعات المسلحة

دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق

بحث من اعداد

د. صلاح عبد الرحمن الحديثي م.م سلافة طارق الشعلان

حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة
دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق

المقدمة

يشكل الاطفال فئة من اكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وربما يمثل الاطفال الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح. وهم اهدافه وكذلك، بصورة متزايدة هم ادوات لهذا النزاع. وتتجلى معاناتهم في عدة وجوه، في غمرة النزاع المسلح وغيِّه. فالأطفال يقتلون او يشوهون، ويُيتمون، ويُختطفون، ويُحرمون من التعليم والرعاية الصحية، ويخلفون بآثار عاطفية وصدمات نفسية عميقة.

ويغدو الاطفال المشردون المجتثوا الجذور من ديارهم عرضة للاخطار وتواجه الفتيات اخطاراً اضافية، وخاصة العنف والاستغلال الجنسي وجميع هذه الفئات من الاطفال هم ضحايا النزاع المسلح، وجميعهم يستحقون الاهتمام والحماية من المجتمع الدولي.

فالاطفال معرضون للاخطار بوجه خاص لانهم اقل إدراكاً لهذه الاخطار كما انهم اقل تهيؤاً للتكيف مع النزاع او تفاعلاً معه. وفي الوقت نفسه فأن الاطفال ليسوا هم المسؤولين عن النزاع، الا انهم يعانون معاناة غير متناسبة من تجاوزاته. ويمثل الاطفال آمال ومستقبل كل مجتمع، فهلاكهم يعني هلاك المجتمع.

وفي تعارض صارخ مع التزامات المجتمع الدولي والتقدم الكبير الذي احرز في جدول الاعمال الخاص بالاطفال والصراع المسلح، لاتزال الانتهاكات الجسيمة ترتكب بصورة مثيرة للجزع ضد الاطفال في الحالات المعنية.

وثمة عامل اضافي يثير قلقاً بالغاً، هو مايوجد من دلائل ووقائع على ان الاطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم اصبحوا ايضاً يحملون السلاح ويلعبون دوراً ايجابياً في المنازعات التي تحدث في كثير من دول العالم، ولقد ذكر المؤتمر العالمي الثاني للصليب الاحمر والهلال الاحمر بشأن السلام الذي عقد في ايلول ١٩٨٤، ان الاطفال في بلدان كثيرة يتلقون تدريباً شبه عسكري يبتعلمون فيه كيفية استخدام الاسلحة[١].

[١] ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

وهنا لابد من الاشارة الى ان العراق قد شهد حالة مماثلة في مرحلة التسعينيات، حيث تم اجراء التدريبات العسكرية على اطفال العراق وخاصة من طلبة المدارس المتوسطة والاعدادية، واستمر الامر بشكل اخر في اعقاب الغزو الامريكي للعراق، اذ تزايد الاعتماد على الاطفال سواء من خلال ضمهم للمقاومة العراقية او المليشيات المسلحة، وكانت تجرى لهم تدريبات مكثفة تحمل البعض منها مايسمى بالعمليات الاستشهادية.

وتصدم الانتهاكات التي مازالت ترتكب ضد الاطفال، الضمير الانساني، وتلزمنا بالتحرك.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قامت عام ١٩٩٩ وبمناسبة مرور (٥٠) عاماً على اتفاقيات جنيف، باستطلاع واسع للمقاتلين وضحايا الحروب التي يخوضها هؤلاء المقاتلين وتكلم بعض الذين تم استجوابهم عن التجربة التي عايشوها حتى جندوا وشاركوا في الحرب وهم لايزالون اطفالا، من الافتقار الى النضج الذي يدفع الاطفال الى ارتكاب اعمال غير محسوبة العواقب الى الصدمة التي لاتمحى ولايمكن عموماً تصحيحها والتي تستمر طويلاً حتى بعد انتهاء المعارك. وقد تكلم معلم افغاني عن "ثقافة الكلاشنكوف" بينما اعتبر مدني صومالي ان الاطفال لايفهمون اليوم الا لغة واحدة هي لغة هدر الدماء، وصرح عسكري صومالي ان الاطفال لايفهمون اليوم الا لغة واحدة هي لغة هدر الدماء، وصرح عسكري صومالي ان الاطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب، فهم يلجئون الى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالباً ما لايدركون نتائج اعمالهم والمعاناة التي يفرضونها على ضحاياهم[١].

وتعبر الكلمات التي القاها الامين العام مؤخراً في النقاش المفتوح الذي اجري في مجلس الامن بشأن الاطفال والنزاعات المسلحة عما يتحتم علينا جميعاً ان نفعله:

---

[١] د. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة (بحث منشور)، مؤتمر علمي في جامعة بيروت العربية (القانون الدولي الانساني – آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٨٦.

"ان حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح تضع الامم المتحدة والدول الاعضاء في المنظمة على المحك، انه نداء أدبي، ويجدر تقديمه على الجوانب السياسية، فهو يتطلب اشتراك جميع اصحاب المصلحة اشتراكاً ابتكارياً ومن دون خوف"[1].

وسيركز هذا البحث على حالة الاطفال بعد سلسلة الحروب ودوامة العنف التي مر بها البلد لسنوات طويلةن والذي جعل هؤلاء الاطفال ضحايا وادوات في هذه النزاعات، ونود ان نشير الى ان كل المعلومات الواردة في هذا البحث عن اطفال العراق قد استندت الى دراسة ميدانية لأوضاعهم في ظل الظروف المتغيرة التي مرت بالبلد.

وفي ضوء تلك الخلفية سندرس الاحكام والنصوص الخاصة بحماية الأطفال بصورة عامة، ثم ننتقل الى تطور آليات الحماية في ضوء جهود منظمة الامم المتحدة، لننتقل الى دراسة تطبيقية لتقرير منظمة الامم المتحدة (تقرير غراسا ماشيل) الخبيرة المعنية من قبل الامين العام للمنظمة عن اثر النزاع المسلح على الاطفال على حالة الاطفال في العراق. وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاحكام والنصوص الخاصة بحماية الاطفال بصورة عامة.

المبحث الثاني: جهود منظمة الامم المتحدة.

المبحث الثالث: حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة في العراق.

المبحث الأول

الاحكام والنصوص الخاصة بحماية الاطفال بصورة عامة

يمثل القانون الدولي لحقوق الانسان جزء من الركائز الاساسية لحماية حقوق الاطفال من الانتهاكات التي تحدث في اوقات السلم والحرب ويتضمن هذا القانون، الاتفاقيات الاعلانات الدولية المتعلقة بحماية هذه الفئة من المدنيين.

١.حماية حقوق الاطفال وفقاً للاتفاقيات والاعلانات الدولية:

[1] الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة، منظمة الامم المتحدة، ٢٠٠٨، ص١ http://www.un.org/arabic/children/conflict/issues.shtml

تمثلت بداية الاستجابة الدولية للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال في تبني العديد من الاعلانات الدولية من قبل منظمة الامم المتحدة، التي تبنت اعلاناً لحقوق الطفل منذ ١٩٥٩[١]، وكان هذا الاعلان مستمد من اعلان جنيف الذي تبنته عصبة الامم سابقاً في عام ١٩٢٤، كما اقرت منظمة الامم المتحدة الحاجة لايلاء الطفل رعاية خاصة في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٩ اذ نص العهد الدولي على الآتي:

"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف ومن الواجب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم بالخطر او الحاق الاذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول ايضا ان تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[٢].

كما اقرت الحاجة لحماية الطفل ايضاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

المادة: ٢٣/ الفقرة ٤: تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ففي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للاولاد في حالة وجودهم.

---

[١] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩.

[٢] المادة: ١٠/ الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧.

ويكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب، حق على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً[1].

ومع ذلك فقد ابديت آراء كثيرة، بأن الاعلانات الحالية ضئيلة الفائدةن نظراً الى انها تفتقر الى القوة التنفيذية، وانه لابد من وضع اتفاقية بهذا الشان.

ثم جاء تبني اتفاقية حقوق الطفل لسد هذه الفجوة التي سببتها عدم وجود آليات قانون ملزمة للدول في المجتمع الدولي، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٠ لتكون تتويجاً للجهود الدولية لحماية الأطفال، وقد اشارت الاتفاقية في ديباجتها الى:

"واذ تضع في اعتبارها ان الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها،.... وان تسلم بأن ثمةن في جميع بلدان العالم، اطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة، واذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية.....".

وقد عرفت الاتفاقية الطفل بأنه: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

كما اشارت الاتفاقية الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني ووجوب احترامها في اوقات النزاعات المسلحة:

---

[1] انظر: المادة ٢٤/ الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٤٩.

أ- تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

ب- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ج- تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الاطراف ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً.

د- تتخذ الدول الاطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح[1].

ومنذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، ظلت الجمعية العامة تؤدي دوراً رئيسياً في تحديد جدول اعمال حماية حقوق الاطفال المتأثرين بالحرب ودفعه مقدماً الى الامام. وفي عام ١٩٩٣، اتخذت الجمعية قراراً يوصي بأن يعين الامين العام خبيراً مستقلاً لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الاطفال، وذلك اثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل. وفي عام ١٩٩٦، اوصت الجمعية، استجابة لتقرير غراسا ماشيل عن اثر الصراعات المسلحة على الاطفال، بأن يعين الامين العام ممثلاً خاصاً معنياً بالاطفال والصراعات المسلحة لفترة ثلاث سنوات. وبالاضافة الى ذلك، ظلت الجمعية العامة تتصدى منذ عام ١٩٩٣، لمسألة الاطفال المتأثرين بالحرب كجانب من القرار الجامع بشأن حقوق الطفل، وذلك بدعوة الدول الاعضاء وخلافها من الكيانات الى وضع حد لانتهاكات حقوق الاطفال في الصراعات المسلحة، والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق

[1] المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الاطفال في الصراعات المسلحة. كما حثت الجمعية، الدول على اتخاذ تدابير خاصة من اجل حماية البنات المتضررات من الحرب، في قرار خصص للطفلة.

وقد ارسى تقرير غراسا ماشيل عام ١٩٩٦ عن اثر الصراعات المسلحة على الاطفال الاسس لجدول الاعمال المتعلق بالاطفال والصراعات المسلحة، وكان ذلك اول نداء للعمل في هذا المجال. وخلال عقد التسعينيات، قاد ممثل الامين العام الخاص جهوداً جماعية اشتركت فيها اليونيسيف وغيرها من كيانات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية، لتطوير جدول الاعمال المتعلق بالاطفال والصراعات المسلحة وتحويله الى اجراءات ومبادرات ملموسة. وادى ذلك الى نتائج هامة ملموسة وولد زخماً قوياً لصالح جدول الاعمال ذلك. فقد تم على اثر صدور تقرير ١٩٩٦ الى تبني البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢[١]. ثم تبعه البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية الذي دخل حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٢ ايضاً.

٢.جهود منظمة الامم المتحدة وتقرير غراسا ماشيل ١٩٩٦:

أ- جهود منظمة الامم المتحدة:

سعت الامم المتحدة سعياً مضطرداً، منذ مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل في عام ١٩٩٠، الى لفت الانتباه الدولي الى المحنة الرهيبة للاطفال المتضررين من الصراع المسلح.

وطيلة السنوات العشرين الماضية كانت المسألة مدرجة على جدول الاعمال الدولي ابتداءً من التقرير الهام الذي قدمه غراسا ماشيل وانشاء ولاية ممثلي الخاص للاطفال والصراع المسلح.

---

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٦٣)، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥آيار/مايو/٢٠٠٠.

ففي عام ١٩٦٦، قدمت السيدة غراسا ماشيل، وهي خبيرة مستقلة عيّنها الامين العامن تقريرها المعنون "الصراع المسلح على الاطفال"[١]. وادى التقرير الى اعتماد الجمعية العامة قراراً بموجبه انشأت ولاية الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراع المسلح لدة ثلاث سنوات[٢]. وقد مددت الجمعية، منذ ذلك الحين، هذه الولاية ثلاث مرات، آخرها بموجب القرار (٢٣١/٦٠) المتخذ يوم ٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

ومنذ ذلك الحين وضعت مجموعة راسخة من المعايير القانونية الدولية. كما تم تبني نظام روما الاساسي الذي يصنف تجنيد الاطفال في القوات المقاتلة جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب ضد الانسانية. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) التي تعرّف تجنيد الاطفال بوصفه من اسوأ اشكال عمل الاطفال.

يجند الاطفال بطرق عديدة، فالبعض يجبر على التجنيد وبخرون يجندون عن طريق كتائب التجنيد او يخطفون، وكذلك يرغم آخرون على الانضمام لجماعات مسلحة للدفاع عن اسرهم. وفي بعض المجتمعات يمكن ان تكون الحياة العسكرية اكثر الخيارات جاذبية. ففي كثير من الاحيان يحمل الشباب ابتغاء السلطة، والسلطة يمكن ان تكون حافزاً قوياً جداً في الحالات التي يشعر فيها الناس انهم عديمو الحيلة وانهم لايستطيعون بغير ذلك الحصول على الموارد الاساسية. واغراء الايدولوجيا قوي بصورة خاصة في بداية فترة المراهقة، عندما يكون الشباب في مرحلة تشكيل هويتهم الشخصية والبحث عن معنى اجتماعي، غير انه يمكن ان تترتب على التلقين الايدلوجي للشباب نتائج مفزعة ذلك ان الاطفال يمكن التأثير عليهم بشدة بل ويمكن

---

[١] (A/51/306).

[٢] القرار ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦.

اغراؤهم بالانضمام الى الجماعات التي تؤمن بعقيدة الاستشهاد ليتم تجنيد المراهقين وتدريبهم على عمليات التفجير الانتحارية[1].

والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ١٩٩٠ ورفاهة الذي يحرم تجنيد الاطفال والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي اقر بأن الحد الادنى من حيث العمر لمشاركة الاطفال في الاعمال القتالية هو سن ١٨ عاماً.

وبوضع هذا الاساس في مكانه فان المجتمع الدولي بدأ يحوّل تركيزه من وضع المعايير الى حقبة من التطبيق وتوفير الحماية الحقيقية. وفي الواقع رأينا اشارات مشجعة مفادها بأن الافلات من العقبات بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد الاطفال لن يكون هناك تهاوناً نحوها بعد اليوم، وبذلك تشمل المعايير المكرسة لموضوع الاطفال والصراعات المسلحة على الصعيد الدولي ما يليك

- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠).
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) المتعلقة بحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال (١٩٩٩).
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل الافريقي ورفاهه (١٩٩٩)[2].

---

[1] الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند (١٠٨) من جدول الاعمال المؤقت، تعزيز حقوق الاطفال وحمايتها، اثر النزاع المسلح على الاطفال، ١٩٩٦.

A/51/306-p15.

[2] وقد نصت المادة (٢٢) من الميثاق على الآتي: (تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة في حالة النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل خاص على الاطفال. وتتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان الا يشترك أي طفل في الاعمال العدائية اشتراكاً = = مباشراً وعلى وجه الخصوص الا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة. ويتعين على الدول بموجب القانون الدولي الانساني ان تحمي السكان المدنيين في حالة النزاع المسلح وان تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة الحماية والعناية للاطفال المتأثرين بنزاع مسلح. وتنطبق هذه الاحكام على الاطفال في حالة النزاع المسلح الداخلي والتوترات والاضطرابات المدنية

- اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) والبوتوكولين الاضافيين (١٩٧٧) الاول والثاني[١].

وعززت مشاركة مجلس الامن في منظمة الامم المتحدة في مسألة الاطفال والنزاع المسلح الى حد كبير اهمية الشواغل المتعلقة بحماية الاطفال ضمن خطة المجلس للسلم والأمن الدوليين، واتاحت الفرص لتحسين الجهود والاجراءات الرامية الى حماية الاطفال[٢].

---

[١] كما نصت المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩ بشأن عمل وتجنيد الاطفال:
"لايجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر وذلك فقط في ظروف محددة بدقة".
كما نص البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ في المادة (٧٧) منه على الآتيك
(يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الاطراف بوجه خاص ان تتمتع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً. اذا حدث رغم ذلك كله ان اشترك الاطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا او لم يكونوا اسرى حرب.
ونصت المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧:
(ج- لايجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة، ولايجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية؛ وتظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للاطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى اذا اشتركوا في الاعمال العدائية بصورة مباشرة.

[٢] ففي عام ١٩٩٩، اكد مجلس الامن في قراره (١٢٦١) على حماية الاطفال كشاغل من شواغل السلام والامن. ووفرت تقارير الامين العام المقدمة الى المجلس بشأن الاطفال والصراعات المسلحة قاعدة اساسية لاجراءات محددة الحالات طلبتها الدول الاعضاء وغيرها من اصحاب المصلحة. وفي اعقاب اعتماد القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، اوصى مجلس الامن الامين العام بتقديم قائمة بالاطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ الى تجنيد الاطفال. وطلب مجلس الامن في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) الى الاطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً وتنفيذها من اجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الاطفال. وتنص خطط العمل على آلية ترمي الى اشراك الاطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها ازاء الاطفال. ويشكل اعتماد القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) معلماً اخران شكل بموجبه مجلس الامن آلية للرصد والابلاغ وفريق عامل معني بالاطفال والصراعات المسلحة. وترتب على= = جميع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاطفال كأساس لتدابير محددة الاهداف موجهة ضد المعتدين، اثر وقائي ورادع. وفي عام ٢٠٠٨، نص مجلس الامن في بيانيه الرئاسيين (S/PRST/2008/6) و (S/PRST/2008/28) على عدد من التدابير الهامة للتقدم في جدول اعماله المعني بالاطفال والصراعات المسلحة.

ويبدوام موضوع الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني قد بدأ يكتسب اهمية كبيرة في نظر اعضاء مجلس الامن، فبدأ المجلس مؤخراً يهتم بالحث عن النأس بالمدنيين من الآثار التي تسببها النزاعات المسلحة بصورة جدية، كما بدأت التقارير التي يقدمها الامين العام لمجلس الأمن حول حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة تدعم هذا الموقف الى حد كبير[١]، فبدأت قرارات مجلس الأمن تتخذ مؤخراً طابعاً ذا بعد انساني، وكانت القرارات التي يصدرها تحث بأستمرار على احترام المدنيين وتجنيبهم آثار النزاعات المسلحة وتطبيق القواعد القانونية المعنية بتحقيق هذا الهدف.

ولكن تجدر الملاحظة ان هذا الاتجاه لايجري على اطلاقه، اذ ان الارادة السياسية للاعضاء الدائميين في مجلس الامن لاتميل الى التدخل بفاعلية لصالح هذا البعد الانساني، ما لم تكن هنالك مصلحة جديرة بالاعتبار للاعضاء الدائميين انفسهم[٢]. كما يبدو من قرارات مجلس الامن ان الرأي العام يلعب دوراً طبيراً على حساب حفظ السلم والامن الدولي، ويعتمد تعامل كل عضو من الاعضاء الى وجهة النظر الداخلية حول هذه الأزمة، وفي الوقت نفسه فأن الموقع الجغرافي للدولة والدول المتأثرة بها، يؤثر في الموقف الذي يتخذه مجلس الأمن بصدد الازمة الانسانية، ولكن تبقى كلفة عدم التدخل او اتخاذ قرارات لاتتسم بالفاعلية اقل بكثير من كلفة التدخل لتحقيق اهداف انسانية صرفة[٣].

مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة، ٢٠٠٩، ص١.
http://www.un.org/arabic/children/conflict/seccuritycouncilwg.shtml

[1] Report of the Secretary-General to the Security Council on the Protection of Civilians in Armed Conflict, UN Doc. S/1999/957 (1999).

[2] Claude Bruderlein-The End of Innocence: Humanitirian Potection in the 21st Century-(Published in Simon Chesterman, ed. Civilians in War. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2001-p.8

[3] Ibid-p.9.

ومنذ اتخاذ اول قرار لمجلس الامن، اسفرت الاجراءات التي اتخذها المجلس عن احراز تقدم ملموس. فقد تم اعتماد خطط عمل رسمية وغير رسمية بين اطراف في صراعات من اجل تحديد هوية اطفال واطلاق سراحهم من القوات المقاتلة ومنع المزيد من التجنيد لهم. وبذلك تم اطلاق سراح الآلاف من الاطفال المرتبطين بجماعات مسلحة. وتم ادراج احكام محددة في عمليات واتفاقات السلام وبعثات سياسية لها. واسهمت تلك المنجزات عمليات الاستعراض المنتظمة التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالاطفال والصراعات المسلحة والتقارير التي يقدمها الى المجلس، وكذلك توصياته القيّمة للمجلس مع تطبيق المعايير الدولية والزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة المعنية بالاطفال والصراعات المسلحة[1]، الى جانب العمل الذي تقوم به اليونيسيف ووكالات الامم المتحدة الاخرى مثل مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.

وتجدر الاشارة التداخل في موضوع حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد سبق لنا ان اشرنا الى هذا التداخل اذ ان اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها يتعاملان مع الاضرار التي تصيب الاطفال في اوقات السلم والحرب على حد سواء، لكن مايميز قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه يطبق في

---

[1] منذ تسلمها لمهام عملها في نيسان/ ابريل ٢٠٠٦، عقدت الممثلة الخاصة، مشاورات مع المستفيدين الرئيسيين بشأن اولويات مكتبها خلال السنتين القادمتين، وتمشيا مع ولايتها، عرضت الممثلة الخاصة اهداف خطتها الستراتيجية التي تمثلت في الآتي:

١. دعم المبادرات الشاملة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة.
٢. تشجيع الحماية القائمة على الحقوق للاطفال المتضررين من الصراع المسلح.
٣. جعل الشواغل المتعلقة بالاطفال والصراع المسلح جزءاً لايتجزأ من حفظ السلام وبناء السلام.
٤. تحديد الاتجاهات الجديدة والستراتيجيات لحماية الطفل من خلال البحوث.
٥. كفالة المشاركة السياسية والدبلوماسية في المبادرات المتعلقة بمسائل الاطفال والصراع المسلح.
٦. التوعية العالمية بجميع المسائل الاخرى المتعلقة بالاطفال والصراع المسلح.

زمن السلم والحرب، وانه لايقف ضمن حدود دولة معينة بينما يكون تطبيق القانون الدولي الانساني محكوماً بظروف النزاع المسلح سواء كان نزاعاً دولياً او داخلياً[1]. ولالقاء الضوء على هذا التداخل بين القانونين، نلاحظ المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على الآتي:

تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها في حالة النزاع المسلح والتي تمتد حمايتها لتشمل الاطفال. وتتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة في الاعمال العدائية. تمتنع ايضا الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين خمس عشرة سنة وثماني عشرة سنة، يجب على الدول ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً وتتخذ الدول وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الانساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح. كما اشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨) منه الى تجنيد الاطفال باعتباره احد جرائم الحرب:

"تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً او طواعياً في القوات المسلحة (او في جماعات مسلحة) او استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال العدائية".

كما وصفت الاتفاقية الخاصة بأسوأ اشكال عمل الاطفال ١٩٩٩ (منظمة العمل الدولية، رقم ١٨٢) مشكلة التجنيد الاجباري للاطفال وفقاً للآتي:

"يتعين على الدول الاطراف ان تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة

[1] Hans Joachim Heintze-On the relationship between human rights law protection and international humanitarian law-international review of the red cross-volume 86 number 856-2004-p.4.

التي تضمن حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الاطفال الاجباري او الالزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة".

ب- تقرير غراسا ماشيل ١٩٩٦:

شدد تقرير ماشيل لعام ١٩٩٦ على ان: "تأثير الصراعات المسلحة على الاطفال يجب ان يكون امراً يهم الجميع وتقع مسؤوليته على الجميع" لذلك يجب اتلا يكون تعزيز قواعد ومعايير حماية الاطفال حكراً على ممثل واحد او وكالة متخصصة بعينها. فكبار مسؤولي الامم المتحدة تتاح لهم الفرصة لاثارة الشواغل المتعلقة بحماية الاطفال في اللقاءات الرفيعة المستوى، بما في ذلك مع رؤساء الدول وفي مؤتمرات القمة التي تضم العديد من البلدان. كما ان الممثلين الخاصين للامين العام. والمنسقين المقيمين او منسقي الشؤون الانسانية، والممثلين القطريين، لهم ادوار هامة في الدعوة الى تطبيق قواعد ومعايير حماية الاطفال. وشهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية واحداً من اكثر الامثلة ايجابية لمشاركة كبار مسؤولي الامم المتحدة قي الشواغل المتعلقة بالاطفال في حالات الصراع المسلح، حيث دأبت بعثة منظمة الامم المتحدة في الهيئات التنفيذية في منظومة الامم المتحدة على السعي وراء تقييد اطراف ذلك الصراع بمعايير حقوق الاطفال، كما انها تشجع بصورة فعالة على ادماج الجوانب المتعلقة بحماية الاطفال في ولاية البعثة. وذلك للاسف، واحد من الامثلة القليلة التي رصدها التقييم لادماج الشواغل المتعلقة بالاطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة مع ادوار ومسؤوليات كبار مسؤولي الامم المتحدة.

واشار التقرير الى انه في عام ١٩٩٥ اندلع (٣٠) نزاعاً مسلحاً كبيراً في مناطق مختلفة حول العالم، وقع جميعها داخل الدول، بين جماعات تفرق بينها الفواصل العرقية او الدينية او الثقافية، وقد دمرت تلك المنازغات المحاصيل ودور العبادة ولمدارس، فلم تبقِ عل شيء يتمتع بالقدسية او

الحماية، لا الاطفال، ولا الأسر، ولا المجتمعات ويقدر عدد الاطفال الذين قتلوا في النزاع المسلح في العقد الماضي بمليوني طفل. اما الذين اصيبوا باصابات خطيرة او حالات عجز دائمة فهم ثلاثة اضعاف ذلك العدد، منهم من شوهتهم الالغام البرية[1].

وسنتناول في هذا البحث بعض النقاط لاهم ما جاء في هذا التقرير لتحديد اسباب هذه الظاهرة وذلك وفقاً للآتي:

ونظراً لما يمثله التقرير من دراسة وافية واستخلاص لتجارب العديد من الدول والنزاعات التي مرت بها وتأثيرها على الطفل، وجدنا مناسباً ان نتخذه منطلقاً لما تمت ممارسته في العراق سواء ما اتخذ من اجراءات دفاعية من قبل العراق قبل الغزو، والمرحلة التي تلت الغزو ومدى تأثيرها على الاطفال، والنتائج التي تترتب على الغزو وما اسفرت عنه من مقاومة مضاد للتواجد الامريكي او صراعاً اهلياً غذته الولايات المتحدة الامريكية، وهو ما اطلق عليه الحرب الاهلية في العراق، صنع في امريكا. ومن الجدير بالذكر بأنه منذ بدء الغزو الامريكي للعراق لم يجرِ تقييم ميداني موضوعي للعديد من انتهاكات حقوق الطفل في العراق.

اولاً: الجنود الأطفال: تشكل مشاركة الاطفال كجنود في المنازعات المسلحة واحداً من الاتجاهات الاكثر ازعاجاً، ويقوم الاطفال في الجيوش بأدوار مساعدة، كطهاة وحمالين وسعاة وجواسيس. غير ان الكبار يتعمدون على نحو متزايد تجنيد الاطفال إجبارياً، بل ان بعض القادة اشاروا الى استصواب تجنيد الاطفال لانهم اكثر طاعة ولايناقشون الاوامر والتلاعب بهم اسهل من التلاعب بالجنود الكبار. ومعظم هؤلاء الجنود هم من المراهقين، وان كان الكثير من الاطفال الجنود

---

[1] الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند (١٠٨) من جدول الاعمال المؤقت، تعزيز حقوق الاطفال وحمايتها، اثر النزاع المسلح على الاطفال، ١٩٩٦، ص ٦.

A/51/306

يبلغون (١٠) سنوات من العمر او اقل من ذلك. وعلى الرغم من ان اغلبية المجندين هم من الفتيان فأن الفتيات تجند ايضاً. واكثر الاطفال الذين يحتمل ان يصبحوا جنودا هم اولئك المنحدرون من اوساط فقيرة ومهمشة واولئك الذين اصبحوا منفصلين عن اسرهم. ويعتقد ان نسبة الجنود الاطفال قد ارتفعت في السنوات الاخيرة من (٣٠%) الى (٤٥%)[1]. وقد اشرنا في المقدمة الى ان الحكومة العراقية السابقة قد عمدت ال ايجاد تشكيلات قبل الغزو اشبه مايمكن وصفه بالجنود الاطفال عندما عمدت الى تدريب اطفال المدارس او الذين هم خارج الدراسة وفتح باب التطوع تحت مسميات "فدائيي صدام"، "أشبال صدام"، حيث كانوا في الاغلب تحت سن (١٨) سنة. اما المرحلة التي تلت الغزو فببساطة يمكننا معرفة انه اولى حلقات الدفاع عن العراق اثناء الغزو الذي بدأ من جنوب العراق هو تصدي هؤلاء الفدائيين والقتال مع القوات العراقية ضد قوات التحالف الغازية، فيما انخرط عدد كبير من المقاتلين الاطفال في صفوف المقاومة العراقية وكانت تجري لهم عمليات تدريب منتظم لهذا الغرض.

ثانياً: تنتهك الحرب كل حق من حقوق الاطفال، ويدوم الكثير من المنازعات في وقتنا هذا طوال فترة "الطفولة" أي انه منذ المولد وحتى بداية سن الرشد يشهد الاطفال اعتداءات متكررة وتراكمية. ويمكن لتمزق الشبكات الاجتماعية والعلاقات الاساسية التي تدعم نماء الاطفال المادي والعاطفي والمعنوي والادراكي والاجتماعي بهذه الطريقة ولطول هذه المدة ان تترتب عليهما آثار مادية ونفسية عميقة.

وهنا ينطبق لحال على ماجرى لاطفال العراق، فيكفي ان العراق قد خاض حرباً مع ايران ١٩٨٠ دامت (٨) سنوات تركت مايقرب من

[1] A/51/306-p.14.

مليون شهيد، اعقب ذلك بعد سنتين حرباً عالمية سميت حرب الخليج الثالثة ١٩٩٠، اثر غزو العراق للكويت وماتركت من ويلات يندى لها جبين الانسانية واستمر الحال هذا اثناء مرحلة الحخصار الاقتصادي التي كانت نتيجة لعقوبات مجلس الامن وفقاً للقرار (١٩٩٠/٦٦١)، الى انتهاء الامر بالغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وها نحن في السنة الثالثة من الاحتلال.

ثالثاً: يعتبر السبب الاقتصادي من اهم الاسباب الاساسية التي ينضم من اجلها الاطفال الى الجماعات المسلحة، فقد يدفع الجوع والفقر الابوين الى تقديم اطفالهم لاداء الخدمة العسكرية. وفي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الجنود القصر مباشرة الى الاسرة. وفي حالات اخرى يكون من الصعب تمييز مشاركة الاطفال لان اسراً بكاملها تنتقل مع الجماعات المسلحة. وقد يتطوع الاطفال انفسهم اذا رأوا ان هذا هو السبيل الوحيد لضمان الوجبات الغذائية المنتظمة او الملابس او الرعاية الطبية[١].

اما في حالة العراقن في مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي، فقد اتخذت الصورة هذه اشكالاً اخرى، فقد ترتب على الاحتلال ان اصدر الحاكم الامريكي السفير بول بريمر اوامره المجحفة بحل الجيش العراقي والمؤسسات الامنية كافة ودوائر حزبية تعود الى السلطة السابقة وهي ثمانية عشر مؤسسة كبرى، وتركهم دون الحد الادنى من الاجور والرواتب، فكان وقع ذلك كبيراً على الأسر وعلى الاطفال بشكل خاص، فدفعوا ثمن ما لم يرتكبوا من جرم وكانوا من اكثر الشرائح الاجتماعية تضرراً، اذ تسرب الكثير منهم الى الشوارع بعيداً عن مقاعد الدراسة ابتغاءً للرزق والمعيشة تارةً او الرضوخ للامر الواقع والضغوط

[١] المصدر نفسه، ص ١٤.

الاقتصادية والانخراط في الميليشيات المسلحة بمختلف تسمياتها ودوافعها واتجاهاتها واهدافها.

ومن خلال المقابلات والمشاهدات العينية والمعلومات لمتوفرة بهذا الصد فأن الاطفال لم ينضووا تحت تلك التنظيمات لاسباب عقائدية بقدر ما كان سيراً على نهج اتبعه اطفالاً مثلهم وحصلوا على موارد اقتصادية لايستهان بها ادت الى تحسين الوضع الاقتصادي لاسرهم.

رابعاً: يشعر بعض الاطفال انهم مضطرون الى ان يصبحوا جنوداً من اجل حماية انفسهم. فعندما يواجهون بالعنف والفوضى من حولهم يقررون انهم سيمونون اكثر أمناً وهم حاملون للاسلحة. ففي السلفادور قام الاطفال الذين قتل جنود الحكومة ابويهم بالانضمام الى جماعات المعارضة للحصول على الحماية.

وكذا الامر في العراق، اذ ادت حالة الفوضى والعنف التي طالت كل الفئات الى انخراط الاطفال الى الامجموعات المسلحة لغرض توفير الحماية لهم من قوى معروفة لهم احياناً وغير معروفة في احيان اخرى، محاولين توفير الحماية الذاتية لهم.

خامساً: ادى انهيار الحكومة العاملة في كثير من البلدان التي مزقها القتال الداخلي وتآكل هياكل الخدمات الاساسية الى اثارة ضروباً من التفاوت والشكاوى والصراع. وبالمثل فان ربط السلطة والقيادة باشخاص معينين واستغلال الاصول العرقية والدين لخدمة مصالح اشخاص او جماعات ضيقة كان لهما آثاراً مدمرة على البلدان التي تمر بنزاع، وهذا ماحصل ويحصل في العراق.

وتسهم كل هذه العناصر في نشوب المنازعات بين الحكومات والمتمردين عليها، وبين فرق المعرضة المختلفة المتناحرة على السيادة، بل وبين شعوب كاملة بوجه عام، فأدخلتها في صراعات تتخذ صورة

القلاقل المدنية الواسعة النطاق. وكثير من هذه القلاقل يطول مدته بلا بداية او نهاية واضحة، مما يعرض اجيالاً متتالية لصراعات لانهائية من اجل البقاء[1].

سادساً: في المعارك التي تدور رحاها من قرية لقرية او من شارع لشارع، تختفي الفوارض بين المقاتلين والمدنيين. وقد قفزت نسبة ضحايا الحرب من المدنيين بشكل مذهل في العقود الاخيرة من (٥%) الى مايتجاز (٩٠%). وتتميز الصراعات التي تفتك بالمدنيين اكثر مما تفتك بالجنود بمستويات مخيفة من العنف والوحشية اذ تستخدم فيها كافة التكتيكات بصرف النظر عن ماهيتها، من الاغتصاب المنظم الى اساليب حرق الارض التي تدمر المحاصيل وتسمم الآبار، الى التطهير العرقي والابادة الجماعية، ويصبح الاطفال والنساء ضحايا لمثل هذه الانتهاكات بأعداد لم يسبق لها مثيل.

سابعاً: يلتمس الاطفال الحماية في شبكات الدعم الاجتماعي، الا ان الحقائق الاقتصادية والسياسية الجديدة قد قوضت تلك الشبكات، ولابد من دعم الاطفال لاعادة دمجهم في المجتمع، ولابد ان تساعد عملية ادماج الاطفال على اقامة اسس جديدة للحياة تستند الى قدراتهم الفردية، فقد شب الجنود السابقون من الاطفال بعيداً عن اسرهم وحرموا من الكثير من فرص النمو البدني والعاطفي والفكري الطبيعية، وكما تؤكد المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ان يجري الشفاء واعادة الادماج في بيئة ترعى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. ولابد لبرامج اعادة الادماج ان تعيد الاتصال بالاسرة والمجتمع المحلي، وبالرغم من ذلك فحتى الاطفال الذين تم بنجاح جمع شملهم بأسرهم تكون فرصهم ضئيلة في استئناف الحياة كما كانت من قبل، وقد تكون العودة شاقة بصفة

---

[1] المصدر نفسه، ص ١١.

خاصة على الجنديات الصغيرات اللاتي تعرضن للاغتصاب او الايذاء الجنسي، الامر الذي يرجع الى حد ما الى المعتقدات والاتجاهات الثقافية التي يمكن ان تجعل من الصعب عليهن الاقامة مع اسرهن او ان يكون لديهن أي امل في الزواج، وهكذا ينتهي الحال بكثير من الاطفال الى ان يصبحوا ضحايا للبغاء لقلة عدد البدائل المتاحة[1].

ثامناً: ادت الهجمات غير المقيدة على المدنيين والمجتمعات الريفية الى موجات من الفرار الجماعي وتشريد جماعات كاملة من السكان هرباً من النزاع وبحثاً عن ملاذ١ات غير اكيدة داخل حدودها الوطنية وخارجها. وتقدر نسبة الاطفال والنساء بين هذه الملايين الطريدة بـ (٨٠%) من الضحايا. وحيثما يقع التشرد يكون له اثر بدني وعاطفي عميق على الاطفال ونموهم، كما انه يزيد من ضعفهم، وعادة يكون موقف النازحين او المشردين اسوأ من موقف اللاجئين الذين يفرون الى خارج الحدود الدولية لاوطانهم، اذ يبقى المشردون عادة داخل مسرح النزاع او بالقرب منه، كما انهم غالباً ما يتعرضون للنزوح المتكرر ويكون نصف هؤلاء المشردين والنازحين من الاطفال وفي غمرة التشرد يتعرض ملايين الاطفال الى التفريق بينهم وبين ذويهم والى الاساءة البدنية والاستغلال والخطف من قبل الجماعات العسكرية او يهلكون نتيجة الجوع والمرض والتشرد وفقدان من يهتم بهم ويرعاهم ويسمى هؤلاء الاطفال وفقاً لتقرير الخبيرة بالاطفال غير المصحوبين وهم الاطفال الذين يفترقون او يفقدون ذويهم او شخص قادر على كفالتهم بحكم القانون او العادة.

وفي العراق كان للغزو تأثيره المباشر على الكثير من الأسر وبشكل خاص النساء والاطفال، اذ لعبت قوات الاحتلال دوراً قذراً ومرعباً في

---

[1] المصدر السابق، ص ١٧.

كل الاحيان من خلال سياسة المداهمات والاعتقالات التي طالت الشبان والاطفال والشيوخ، مما دفع تلك العوائل وبسبب وحشية واستمرار تلك المداهمات وخاصة في مناطق معينة بذاتها، والتي رفعت شعار المقاومة الى ان تهجر اراضيها وقراها وبيوتها لتوفر الحد الادنى من الامن لاطفالها، خوفاً من الاعتقال والقتل، ونكاد نجزم بأن اطفالنا يمرون اليوم بوضع نفسي لامثيل له سببه الخوف والرعب، حيث بات دخول البيوت ليلاً او نهاراً امراً عادياً لهم..... لاتوقفه قواعد الانسانية او الضمير العالمي..... وكان من نتائج الاحتلال ايضاً عمليات التهجير القسرية التي طالت الشعب برمته. فبعد ان كان متماسكاً متآلفاً، دبت اليه الفرقة واصبح العنف هو الوسيلة الوحيدة للتفاهم بين مكوناته المختلفة، فانعكست آثار النزاعات المسلحة المباشرة على الطفل التي تعرض مع اسرته للتشرد، وترك الاولاد لمقاعد الدراسة وبدلاً من الاستمتاع بطفولتهم اصبحوا يبحثون عن المأوى والأمن ومستلزمات الحياة الضرورة.

وما ادل من ارقام مخيفة لاوضاع الاجئين العراقيين في سوريا، حيث تشير الاحصائيات لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بان حوالي (٥٨٠٠٠) ثمانية وخمسون الف طفل عراقي في سن الدراسة هم خارج المدرسة باستثناء (٣٣٠٠٠) ثلاثة وثلاثون الف كانوا قادرين على ان يدخلوا اولادهم المدرسة وكذلك حال اللاجئين العراقيين في الدول الاخرى.

تاسعاً: وقد سهل انتشار الاسلحة الخفيفة الرخيصة تجنيد الاطفال. ففي الماضي، كانت الاسلحة الاثر خطورة ثقيلة او معقدة، اما هذه البنادق فهي خفيفة بحيث يستطيع الاطفال استعمالها وبسيطة بحيث يستطيع طفل في العاشرة ان يفكها ويعد تركيبها. وقد جعلت تجارة السلاح الدولية البنادق رخيصة الثمن ومتوافرة على نطاق واسع بحيث تستطيع

افقر المجتمعات اليوم ان تحول أي نزاع محلي الى مذبحة دموية، ففي اوغندا يمكن شراء بندقية بما يعادل ثمن دجاجة وفي شمال كينيا يمكن شراؤها بسعر رأس من الماعز[1].

اما في العراق فبعد الاحتلال الامريكي وحل الجيش العراقي والمؤسسات الامنية والحزبية فيه، فنكاد نكون غير مبالغين اذا قلنا بانك يمكن ان تجد السلاح متوفرا دون ثمن ومن مختلف الانواع والاصناف، واذا ما رغبت في شراءه ستجده متوفراً وبثمن بخس وصل في بداية الاحتلال الى عشرة دولارات؛ فأصبح السلاح الحقيقي في يد الاطفال، وترك آثاره عليهم فلم يعد الطفل العراقي يجد متعة في شراء لعب ذات مساس بالتسلية المتمثلة بالسلاح فهو يتحدث عن بندقية روسية واخرى امريكية ودبابة وهمر، وبالتالي تحول الطفل العراقي الى ثقافة العنف.

عاشراً: ويعد تجنيد الاطفال اسهل وارخص نسبياً بالمقارنة بتجنيد الكبار. فبينما يجب في كثير من الاحيان دفع اجور للكبار، فقد يمكن ارغام الاطفال بوعدهم بالحماية وتوفير سبل المعيشة الاساسية. كما ان الاطفال يسهل تلقينهم والتلاعب بهم واستغلالهم لارهاب حتى عوائلهم، من قبل الكبار الذين يشهرون البنادق ويلوحون بالسلطة. وبالنسبة للكثير من الاطفال، يمثل هؤلاء الكبار النماذج الوحيدة التي تحتذى

لقد انتهج العديد من المجاميع المسلحة هذا الاسلوب، فقد ظهرت لنا حالات تم فيها استخدام الاطفال المجندين في زرع الرعب لدى لدى العوائل والعشيرة وخاصة في المناطق الريفية، وهم الذين يرتكبون الجرائم بحق عوائلهم او يقوموا بتهديد ذويهم، بالتصرف طبقاً لتعليمات وتوجيهات المجموعة المسلحة، لا بل قد حدث في سجن بوكا الامريكي في البصرة، ان اتفق الابناء الاربعة المحتجزين على قتل والدهم، الذي

---

[1] المصدر نفسه، ص ٩.

كان دائماً ينتقد نهجهم الذي اوصلهم الى السجن، وبالفعل فقد قتلوا والدهم ولم تسجل دعوى عليهم داخل السجن، ثم خرج الاولاد من السجن الواحد تلو الآخر.

ويؤدي اشراك الصغار بصورة مطردة في اعمال العنف المفرط الى فقدانهم الاحساس بالمعاناة وفي عدد من الحالات، تم عمداً تعريض الصغار لمشاهد بشعة، وهي تجربة تزيد من احتمال اقتراف الاطفال انفسهم لاعمال عنيفة، كما قد يسهم في انفصالهم عن المجتمع. وقد اجبر الاطفال في كثير من البلدان، على ارتكاب اعمال وحشية ضد اسرهم او مجتمعاتهم.

وفي بعض الاحيان، يزداد تعقد التحديات الكبيرة المتمثلة في معالجة هؤلاء الاطفال واعادة ادماجهم في مجتمعاتهم في اعقاب الصراع، عن طريق الادمان الخطير واعتماد الاطفال على المخدرات القوية مثل الكوكايين. ففي سيراليون مثلاً كثيرا مايزود الاطفال بمزيج خطر من الكوكايين والبارود لجعلهم لايخافون شيئاً اثناء القتال. ولأن الاطفال اصبحوا الآن ادوات لأرتكاب الاعمال الوحشيةن ويرتكبون في بعض الاحيان افظع الاعمال، فأن اعادة الادماج تصبح في كثير من الاحيان عملية معقدة لمعالجة المجتمع ككل وللتكفير عن الاخطاء والتفاوض مع الأسر لقبول عودة اطفالهم اليهم.

المبحث الثالث

حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة في العراق

يدفع الاطفال في العراق ثمن العنف الذي يتعرضون له غالياً، في شكل الموت والاصابة والعجز والاذى والتعذيب والصدمات النفسية والاعتقال والتجنيد والابعاد عن اسرهم، ودفعوا الثمن ايضاً على شكل غير مباشر، لان الموارد التي انفقت على الحرب تحرم الاطفال من حقهم في التنمية، ومن فرصهم في الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي

وتلبية احتياجاتهم الانسانية الاساسية، واخذ النزاع المسلح والتفاوت الاقتصادي يتخذ شكل حلقة من المشقة بالنسبة لهؤلاء الاطفال[١].

ولاتعني العناية الخاصة بمصير الاطفال انه يتعين ايجاد فئة متميزة من الضحايا، من بين مجمل السكان المدنيين، بيد انه من المؤكد ان احتياجات اتلاطفال تختلف جوهرياً عن تلك الخاصة بالنساء او الرجال او المسنين. فالاطفال مازالوا يعدون من الفئات الاكثر تأثراً من الكبار حيث يكونون تحت رحمة مجتمع او بيئة ليسا دائماً مسيتعدين لايلائهم الصفة التي يستحقونها كأطفال. ان الفهم الافضل للاطفال يعني ببساطة اعطاءهم مساعدة اكثر ملائمة لاحتياجاتهم كأفراد في طور النمو.

وكثيراً ما يكون الاطفال شهود عيان لاحول لهم على مايتعرض له ذووهم وغيرهم من افراد عائلاتهم من فظاعات، ذلك ما لم يتعرضوا هم انفسهم للقتل والتشويه والسجن والفصل عن عائلاتهم. واذ يتم انتزاعهم من بيئتهم الاسرية فان الذين ينجون بأنفسهم يجهلون ما سوف يكون عليه مستقبلهم ومستقبل اعزائهم. انهم مجبرون على الفرار، متروكون لمواجهة مصيرهم وحدهم بلا هوية. ويعاني هؤلاء الاطفال جراحاً نفسية عميقة تبدو لهم لا شفاء منها، بيد ان اشكالاً ملائمة من العناية ربما سمحت لهم بتجاوزها.

ان الفهم الافضل للاطفاليعني ايضاً امدادهم بسبل اعادة بناء الذات حتى لايصبحوا مجدداً ضحايا سلبيين . او نشطين . للحرب وانما صناع مستقبل يملكون زمامه[٢].

ولتحديد مدى تأثر الاطفال في العراق بالآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة قامت الممثلة الخاصة للامين العام لشؤون الاطفال والنزاعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي، بزيارة العراق في العام ٢٠٠٨ وبينت بأن اطفال العراق هم الضحايا الصامتون للعنف الدائر. اذ ان العديد من الاطفال العراقيين باتوا لايرتادون المدارس، وتم تجنيد العديد منهم في نشاطات تتسم بالعنف او هم رهن الاعتقال، كما انهم يفتقرون لمعظم الخدمات الاساسية وتظهر عليهم العديد من الاعراض النفسية جراء اعمال

---

[١] اثر النزاع المسلح على الاطفال، مذكرة من الامين العام، الدورة واحد وخمسون، البند (١٠٨) من جدول الاعمال المؤقت، ص ١١. A/51/306/Add.1

[٢] الاطفال والحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١، (المجلة/ شهر ١٢).

العنف التي يشهدونها يومياً. كما تشير التقارير الى زيادة حالات العنف القائم على نوع الجنس.

وناشدت السيدة راديكا كوماراسوامي تقييماً أشارت فيه الى انواع محددة للمخاطر التي يتعرض لها الاطفال في العراق وذلك وفقاً للآتي:

١. نسبة (٥٠%) فقط من طلاب المدارس الابتدائية يرتادون المدارس وهو عدد متدني مقارنة بالعام ٢٠٠٥ حيث كانت النسبة (٨٠%).
٢. حوالي (٤٠%) فقط يحصلون على مياه نظيفة للشرب ولايزال الاحتمال قائم لتفشي مرض الكوليرا.
٣. منذ عام ٢٠٠٤، تنامت اعداد الاطفال الذين يتم تجنيدهم في العديد من الميليشياتن والجماعات المتمردة للقيام بعمليات منها شن الهجمات الانتحارية.
٤. يقبع زهاء ١,٥٠٠ طفل في مرافق الاعتقال.
٥. تعترض المساعدات الانسانية التي يتم تقديمها للمجتمعات المحلية العديد من العقبات في ارجاء متباينة من البلاد لتحول دون حصول الاطفال على هذه الامساعدة. فأكثر من نصف النازحين داخلياً والاجئين هم من الاطفال الذين يتعرضون لصعوبات جمة في الاماكن التي يعيشون فيها سواء داخل العراق او في دول الجوار. ويتعين على المجتمع الدولي تقديم المساعدات للبلدان المضيفة لضمان حماية حقوق هؤلاء الاطفال وحصولهم على الخدمات الاساسية كالتعليم والرعاية الصحية[١].

وقد قتل الكثير من الاطفال في العراق او شوهوا نتيجة قيام العديد من الارهابيين والجماعات الاجرامية بشن هجمات انتحارية واسعة النطاق، او تفجير قنابل على قارعة الطريق، او في العمليات العسكرية او الامنية التي تقوم بها الشرطة العراقية والقوات

[١] تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة التي جرت في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٨.

www.un.org.children/conflict/Iraq

الخاصة العاملة بمفردها او بالاشتراك مع القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وتختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال نتيجة لاعمال العنف والنزاعات المسلحة، ولايمكن تحديد اياً من هذه الانتهاكات هي الاخطر او الاعنف. وفيما يلي نماذج عن هذه الانتهاكات:

- اسفرت مداهمة للقوات الامريكية على مجموعة منازل في مدينة حديثة في شهر تشرين الثاني في ٢٠٠٥ عنقتل اربعة وعشرين شخص كان معظمهم من طلبة المدارس والاطفال ثأراً لمقتل جندي امريكي قتل اثر انفجار لغم ارضي في الطريق العام.
- اسفرت غارة شنتها القوة متعددة الجنسيات في عام ٢٠٠٦ في ضواحي مقاطعة الاسحاقي في بلد، عن مقتل اسرة تتكون من (١١) فرداً، بمن فيهم (٥) أطفال تتراوح اعمارهم بين (٧) أشهر و (٥) سنوات.
- وفي اواسط آذار/ مارس ٢٠٠٦، اتهم خمسة جنود من القوة المتعددة الجنسيات باغتصاب وقتل فتاة تبلغ من العمر (١٤) سنة، وقتل اسرتها، بما في ذلك اخت تبلغ من العمر (٥) سنوات في المحمودية، بجنوب لغداد.
- وقد اسفر ارتفاع حدة العغنف الطائفي، الذي تفاقم نتيجة تفجير مرقد الامام العسكري في سامراء، عن اصابة آلاف المدنيين، والكثير منهم اطفال. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قتل (١٠) أطفال في انفجارات استهدفت سوقين في الحلة وبعقوبة.
- في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ انفجرت قنبلة مدفونة في وسط ملعب كرة القدم، مما اسفر عن مقتل مالايقل عن (١٢) شخصاً، معظمهم من الاطفال.
- وجدت الشرطة العراقية جثمان صبي يبلغ من العمر (١٢) سنة ملفوفاً في كيس لدائني وكان قد اختطف وتم الاعتداء عليه جنسياً، وذلك رغم قيام اسرته بدفع الفدية.

- وفي حالة اخرى، في ١٧ آيار/مايو ٢٠٠٦، اختطف بالقرب من الرمادي كامل الفريق العراقي لرياضة التايكوند الذي يتكون من (١٥) طفلاً تتراوح اعمارهم بين (١٢) و (١٥) سنة من مدينة الصدر وتم قتلهم جميعاً.

ووفقاً للارقام التي قدمتها وزارة الصحة، والتي شملت بيانات من المستشفيات في جميع المحافظات باستثناء المحافظات الشمالية الثلاث في كردستان. ففي الفترة من ١ كانون الثاني حتى ٣١ آب/ ٢٠٠٦، قتل (١٣٩) طفلاً وجرح (٣٩٥) طفلاً.

ومما يبعث على القلق البلاغات التي تفيد هجمات يشارك فيها اطفال كمقاتلين. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نفذ صبي يتراوح عمره بين (١٠) و (١٣) سنة تفجيراً انتحارياً استهدف قائد شرطة مدينة كركوك. وفي فترة لاحقة اثناء الشهرن قيل ان صبيين تتراوح اعمارهم من (١٢) الى (١٣) سنة قد نفذا هجمات في الفلوجة والحويجة ضد دوريات تابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق.

وطرأت زيادة كبيرة على حالات اختطاف الاطفال المتصلة بالعنف الطائفي بواسطة الجماعات المسلحة العراقية، وذلك بالاضافة الى عدد الاطفال المختطفين من اتجل الحصول على فدية.

ومؤخراً اعربت منظمات حكومية دولية ووطنية عن قلقها الشديد بشأن اختطاف الاطفال العراقيين، الفتيات والاصبيان على حد سواء، والاتجار بهم لاغراض الاستغلال الجنسي. وقد اسهمت زيادة الجماعات الاجرامية المسلحة في هذه الظاهرة.

واسهم العنف المستمر والتعرض للعنف في المدارس والتهديد بالايذاء والاختطاف او الاصابة على ايدي الجماعات المسلحة في عدم الانتظام بالمدارس. وعلى سبيل المثال، ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، قتل تلميذ اثناء دخوله الى مدرسته في البصرة.

ووقعت حوادث كذلك شهد فيها الاطفال مقتل مدرسين. وفي اواسط عام ٢٠٠٦، تم في البصرة كذلك اغتيال مدير مدرسة عبدالله بن ام كلثوم في البصرة داخل المدرسة وامام طلبته. وقد اثر استهداف المدرسين للحصول على الفدية والعنف كذلك تأثيراً كبيراً على التعليم في المدارس وتضرر النظام التعليمي في العراق منذ اندلاع العنف الطائفي عقب

الهجوم على ضريح الامام العسكري في سامراء يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الهجوم الذي وقع العام الماضي، سجلت المزيد من الهجمات المتكررة على المدارس والاطفال والمعلمين.

وتقدر منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ان (٣٠%) على الاقل من الاطفال العراقيين لايذهبون الى مدارسهم حالياً. ووقع حادث مثير للقلق بوجه خاص تمثل في استهداف المتمردين المسلحين المتعمد مدرسة الخلود الثانوية للبنات غربي بغداد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مما اسفر عن مقتل (٥) من الطالبات واصابة (٢١) اخريات.

وفي هجوم اخر استهدف احدى المدارس، دخل متمردون مسلحون مدرسة ثانوية في السيدية يوم ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ حيث كان الاولاد يؤدون الامتحانات واختطف حوالي (٣٠) طالباً تتراوح اعمارهم مابين (١٧) و (١٩) عاماً. وفضلاً عن ذلك وفي تطورات تماثل حوادث تقع في افغانستان، قام متطرفون تكراراً، في محافظة ديالى باحراق او تدمير مباني المدارس؛ وفي ١٥ آيار/مايو ٢٠٠٧ في ابي غريب ببغداد؛ وفي ٦ و ٢٠ و ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ في بعقوبة او بالقرب منها، حيث يحتمل ان يكون المقصود هو الهجوم على التعليم العلماني او تعليم الفتيات.

كما اصبحت المدارس من "الاضرار التبعية" خلال القتال بين المتمردين والقوة المتعددة الجنسيات في العراق. ففي ٨ آيار/مايو ٢٠٠٧، افادت التقارير بأن هجوماً شنته طائرة عمودية تابعة للقوة المتعددة الجنسيات على من يشتبه في كونهم متمردين في قرية الندوات بمحافظة ديالى، اسفر عن مقتل واصابة (٦) اطفال . وافادت الشرطة المحلية ان الطائرة العمودية اطلقت عليها النار من الارض واصابت المدرسة عندما ردت باطلاق النار.

وقد بينت التقارير بان نسبة حضور طلبة المدارس هو (٧٦%) ومع ذلك فان هذه الارقام لاتأخذ في حساباتها الترتيبات الخاصة بين المدارس والآباء عندما لايتواجد الاطفال بالمدارس الا اثناء الامتحانات النهائية[١].

ولابد من الاشارة الى دور القاعدة والميليشيات المسلحة في تجنيد الاطفال من خلال استغلالهم بسبب وجودهم خارج المدارس واستغلال جهل هؤلاء الاطفال لتوجيههم تحت الغطاء الديني والطائفي الذي تم توظيفه لتدمير النسيج الاجتماعي الموجود في العراق، وغالباً ماينفذ هؤلاء الاطفال عمليات التفجير بين المدنيين وهم مخدرين او مقيدين الى الحد الذي يسلبهم ارادتهم ويمنعهم من التراجع عن تنفيذ العملية الانتحارية. وقد شهدنا في العراق استخدام القاعدة لعدد من الاطفال المتخلفين عقلياً لتنفيذ هجمات انتحارية بين حشود المدنيين.

وتمثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاطفال في حالات النزاع المسلح تحدياً في غاية الصعوبة للنظام القانوني الدولي. ويتصف الهيكل الاساسي المعياري لحماية الاطفال بالصلابة والشمولية على حد سواء، كما انه يحظى بتوافق آراء لم يسبق له مثيل بين الدول الاعضاء.

ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٢ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاع المسلح صادقت عليه (١٢١) دولة عضو ولايزال التصديق مستمراً. الا ان مايتعارض مع هذا الامر هو الواقع المروع المتمثل في تعرض الاطفال في حالات لاحصر لها من النزاع المسلح لمعاملة وحشية بصورة روتينية وانتهاك معظم حقوقهم الاساسية.

وبالتالي فمن المهم جداً بالنسبة للمجتمع الدولي ان يظل صامداً، ومصمما ومركزاً على كفالة المساءلة ومكافحة الافلات من العقاب على هذه الانتهاكات الجسيمة.

---

[١] تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند ٣٦(أ) من جدول الاعمال، ص ١٦.

A/61/529-S/2006/826.

المصادر

١. د. امل يازجين القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة (بحث منشور)، مؤتمر علمي في جامعة بيروت العربية (القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

٢. ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.

٣. تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة، منظمة الامم المتحدة، ٢٠٠٨.

http://www.un.org/arabic/children/conflict/issues.shtml

٤. تقرير الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند (١٠٨) من جدول الاعمال المؤقت، تعزيز حقوق الاطفال وحمايتها ، اثر النزاع المسلح على الاطفال.

A/51/306

٥. الاطفال والحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠١.

www.icrc.org

٦. تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالاطفال والصراعات المسلحة التي جرت في الفترة من ٢٠ الى ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٠٨.

www.un.org.children/conflict/Iraq

٧. تعزيز حقوق الاطفال وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة الحاية والستون، البند ٣٦ (أ) من جدول الاعمال، ص ١٦.

A/61/529-S/2006/826

8. Report of the Secretary-General to the Security Council on the Protection of Civilians in Armed Conflict, UN Doc. S/1999/957 (1999).

9. Claude Bruderlein-The End of Innocence: Humanitirian Potection in the 21st Century-(Published in Simon Chesterman, ed. Civilians in War. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2001.

10. Hans Joachim Heintze-On the relationship between human rights law protection and international humanitarian law-international review of the red cross-volume 86 number 856-2004-p.4.